ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Islamic Insurance and Reinsurance

Prof. Dr. Batoul Sarawa Abadi

College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq
bbkassem54@uomustansiriyah.edu.iq

Researcher: Muhammad Ahmad Hussein

College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq
Mohammad.ahmad@uomustansiriyah.edu.iq

Article info.

Article history:
- **Received 22 March 2023**
- **Accepted 5 April 2023**
- **Available online 1 September 2026**

Keywords:
- Trustee
- Donation
- Mutual support
- Investment agency
- Subscriptions
- Risks
- Permissible transactions
- Usurious interest.

Abstract: This research examines Islamic insurance and reinsurance as a legitimate alternative to conventional insurance and reinsurance, which involve uncertainty (gharar), one of the fundamental reasons Islamic jurists have relied on to prohibit it. They also involve dealing in usurious interest. Therefore, Islamic insurance (takaful) or (mutual) insurance, based on donations and mutual assistance, has emerged to counteract the negative effects of insured events.

Islamic insurance is based on donations of contributions paid by policyholders and authorizing the insurer to invest and develop these contributions in permissible investment areas according to Islamic Sharia law. In exchange, the insurer compensates the policyholder for any damages incurred as a result of the insured risks. The Islamic insurance (takaful) system is based on mutual assistance among policyholders to counteract the negative material effects of potential insured risks to which any of them may be exposed. The insurer cannot recover these amounts, and any surplus is spent on agreed-upon charitable causes. The scarcity of Islamic insurance companies, the increase in customer demand, and the possibility of Islamic insurance companies being unable to

cover material damages resulting from the occurrence of insured risks have created an urgent need for these companies to resort to risk distribution by reinsuring them. Due to the legal warnings against dealing with traditional reinsurance companies, there has been a need to establish Islamic reinsurance companies subject to the same provisions and rules that apply to Islamic insurance companies. In light of this, the Islamic reinsurance service has been created and has been limited by the legal Sharia limits of the Islamic insurance service.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التأمين وإعادة التأمين الإسلامي

أ.د. بتول صراوة عبادي

كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق

bbkassem54@uomustansiriyah.edu.iq

الباحث. محمد أحمد حسين

كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق

Mohammad.ahmad@uomustansiriyah.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- المستأمن
- التبرع
- التكافل
- الوكالة بالإستثمار
- الإشتراكات
- الأخطار
- المعاملات الجائزة
- الفائدة الربوية.

الخلاصة: يتناول هذا البحث دراسة التأمين وإعادة التأمين الإسلامي كبديل شرعي عن التأمين وإعادة التأمين التقليدي الذي يشتمل على الغرر الذي يمثل أحد الأسباب الأساسية المهمة التي إستند إليها فقهاء الشريعة الإسلامية لتحريمه، كما أنهما يشتملان على التعامل بالفوائد الربوية، لذا فقد وجدت خدمة التأمين الإسلامي (التكافلي) أو (التبادلي) الذي يقوم على أساس التبرع والتكافل لموجهة الآثار السليبة التي تنتج عن الوقائع المؤمَّن ضدها.

حيث يقوم التأمين الإسلامي على أساس التبرع بالنسبة للإشتراكات المدفوعة من قبل المستأمنين وتوكيل الجهة المؤمِّنة في إستثمار مبالغ تلك الإشتراكات في مجالات إستثمارية جائزة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتنميتها، مقابل قيامها بتعويض المستأمن عن الأضرار التي يصاب بها جراء وقوع الأخطار المؤمَّن ضدها، ويقوم نظام التأمين الإسلامي (التكافلي) على تكافل المستأمنين فيما بينهم لموجهة الآثار المادية السلبية للأخطار المحتملة المؤمَّن ضدها التي قد يتعرض لها أي منهم، مع عدم إمكانية إستعادة تلك المبالغ بالنسبة للمشتركين وأن الفائض منها يصرف على وجوه الخير المتفق عليها.

كما أن قلة شركات التأمين الإسلامي وأمام زيادة الطلب من قبل الزبائن وإحتمالية عجز شركات التأمين الإسلامية عن تغطية الأضرار المادية الناجمة عن وقوع الأخطار المؤمَّن ضدها أوجد حاجة ملحة إلى لجوء تلك الشركات إلى توزيع المخاطر وذلك بإعادة التأمين عليها وللمحاذير الشرعية من التعامل مع شركات إعادة التأمين التقليدية فقد وجدت الحاجة لتأسيس شركات إعادة تأمين إسلامية تسري عليها ذات الأحكام والقواعد التي تسري على شركات التأمين الإسلامي وفي ضوء ذلك وجدت خدمة إعادة التأمين الإسلامي وحُدِّدَتْ بالحدود القانونية الشرعية لخدمة التأمين الإسلامي.

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

أولاً: التعريف بموضوع البحث

تُعد خدمات التأمين وإعادة التأمين من الخدمات التجارية الحيوية التي لم يقتصر دورها على النشاط التجاري فحسب بل شمل كل نواحي الحياة، حتى أضحى من الخدمات المالية المهمة التي تهدف إلى تحقيق الحماية من مخاطر الأضرار المادية المحتملة التي قد يتعرض لها الأفراد أو المؤسسات عند وقوع الخطر المؤمَّن ضده، وقد تطور هذا النظام ليشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كالتأمين على الحياة، والممتلكات، والصحة، والمسؤولية المدنية، وغيرها [١]، إلا أن التأمين التقليدي (التجاري) كما هو مطبق في معظم دول العالم أثار جدلاً واسعًا في الأوساط الفقهية الإسلامية، نظرًا لما يحتويه من عناصر الغرر، والربا، والميسر، وهي محظورات شرعية لا يجوز التعامل بها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية [٢]، لذا ولأهمية التأمين في الوقت الحاضر فإن ذلك يقتضي إيجاد بديل شرعي وتعديل أحكام التأمين التقليدي وتقديمه بإسلوب مختلف يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويُقصد بإعادة التأمين الإسلامي قيام شركة التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها إلى شركة أخرى، تُسمى شركة إعادة التأمين، وذلك وفقًا لعقد شرعي يضمن توزيع المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد واجهت شركات التأمين الإسلامي تحديات كبيرة في هذا المجال، أبرزها عدم توفر شركات إعادة تأمين إسلامية كافية، مما اضطر بعضها إلى

---

[١] نُظِمت أعمال التأمين في العراق بموجب القانون المدني العراقي بشكل عام كما نظمت بشكل خاص بموجب عدة قوانين وتعليمات خاصة وهي:(قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ المعدل، وقانون تأسيس شركات التأمين الوطنية رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٠، وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، وتعليمات تنفيذ أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨١٥) لسنة ١٩٨٢ "التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات"، وتعليمات قواعد ممارسة مهنة التأمين وآدابها رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥، والنظام الداخلي لجمعية المؤمِّنين ومُعيدي التأمين العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤)، كما نضم التأمين الإسلامي بموجب ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي، كما نظمت بعض أحكام التأمين المرتبط بعقود النقل الدولي في قانون الجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤،

[٢] ينظر: محمد مكي سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، مكة- السعودية، ١٤٠٣ هـ، ص ٦.

التعامل مع شركات إعادة تأمين تقليدية، وهو ما أثار تساؤلات فقهية حول مدى جواز هذا التعامل، وقد دعت المجامع الفقهية مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى تأسيس مؤسسات إعادة تأمين إسلامية مستقلة تلتزم بالضوابط الشرعية وتُسهم في بناء منظومة مالية إسلامية متكاملة [١].

أولاً: أهمية البحث

إن دراسة التأمين وإعادة التأمين الإسلامي تُعد من الموضوعات الحيوية في الاقتصاد الإسلامي المعاصر لما لها من أثر مباشر على الاستقرار المالي، وتوفير الحماية للأفراد والمؤسسات ضمن إطار شرعي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لما لهذه الخدمة من أهمية في معالجة الآثار المادية السلبية التي تنجم عن الوقائع المؤمَّن ضدها، كما أن هذا النظام يُسهم في تعزيز الثقة في المنتجات المالية الإسلامية، ويدعم جهود المصارف الإسلامية في إدارة المخاطر، وتقديم حلول مالية متوافقة مع قيم المجتمع الإسلامي، ومع تطور صناعة التأمين الإسلامي، ظهرت الحاجة إلى نظام يُمكّن شركات التأمين التكافلي من إدارة المخاطر الكبيرة التي قد تتجاوز قدرتها المالية، فكان الحل في نظام إعادة التأمين الإسلامي، ولحداثة نظام التأمين وإعادة التأمين الإسلامي فإن ذلك يقتضي دراسة هذا الموضوع دراسة معمقة والبحث فيه من جميع جوانبه بغية الوصول إلى صورة واضحة لهذه الخدمة المالية المهمة، ويقتضي ذلك تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية للتأمين وإعادة التأمين الإسلامي، واستعراض الأسس الشرعية التي يقوم عليها، وتحليل النماذج التشغيلية المعتمدة، بالإضافة إلى مناقشة التحديات التي تواجه هذا القطاع، والفرص المستقبلية لتطويره في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية العالمية،

ثانياً: إشكالية البحث

بالنظر للإنتقادات الفقهية التي طالت التأمين التجاري وما إنطوى عليه من تعاملات محرمة تتعارض مع أحكام المعاملات الإسلامية، نشأ التأمين الإسلامي أو ما يُعرف بالتأمين التبادلي أو (التكافلي)، كبديل مشروع للتأمين التجاري، يقوم على مبادئ التعاون والتكافل والتبرع، ويهدف إلى تحقيق الحماية المالية ضمن إطار شرعي وأخلاقي [٢]، ويُبنى هذا النوع من التأمين على فكرة أن مجموعة من الأفراد يتعاونون

---

[١] د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، عمان–الأردن، ٢٠٠٧، ص ١٣٨.

[٢] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن (التأمين وإعادة التأمين) رقم: ٩(٢/٩) المتخذ في المؤتمر الثاني بجدة المنعقد للفترة من ١٠–١٦ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢–٢٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٥م.

فيما بينهم من خلال تقديم مساهمات مالية تُستخدم لتعويض المتضررين منهم عند وقوع الخطر، دون أن يكون الهدف تحقيق الربح التجاري، بل تحقيق مصلحة جماعية قائمة على التضامن [١]، وقد جاءت بعض الأحكام التي وضعت للتأمين وإعادة التأمين الإسلامي بإسلوب تفرغ التأمين وإعادة التأمين الإسلامي من المضمون والأساس التكافلي الذي أسس عليه، لذا إقتضى توضيح هذه الجوانب وبما يسهم بمعالجتها وتعديلها بالشكل الذي يعيد للتأمين وإعادة التأمين الإسلامي مضمونه وأساسه التكافلي التعاوني.

ثالثاً: منهجية البحث

سار الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص ووصف ما جاء فيها من أحكام ولما كانت القوانين المنظمة لخدمات التأمين وإعادة التأمين الإسلامي قد إتَّبَعَت منهجاً عاماً، حيث اكتفت بتقييد تلك الخدمات بضرورة موافقتها لأحكام المعاملات الشرعية الإسلامية، ومع اختلاف وجهات النظر لدى الباحثين القانونيين وفقها الشريعة والقانون حول التأمين وإعادة التأمين فقد اختلفت الأحكام الخاصة بهما، ومع ذلك فقد نظمت أحكامهما بموجب المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، لذا فإن دراسة التأمين وإعادة التأمين الإسلامي تقضي القيام بتحليل نصوص المعايير الشرعية وآراء الفقهاء ووصف ما جاء فيها بشكل دقيق للوصول إلى نتائج صحيحة.

رابعاً: هيكلية البحث

المبحث الأول: التأمين الإسلامي

المبحث الثاني: إعادة التأمين الإسلامي

---

[١] د. محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص ٨٦.

المبحث الأول

التأمين الإسلامي

عرف القانون العراقي التأمين بأنه (عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) [١]، وقد إتفقت جميع القوانين المدنية محل الدراسة فضلاً عن القانون المدني العراقي على معنى عام للتأمين إشتمل عليه التعريف المتقدم كما أنه وضع ليشير إلى التأمين بمفهومه التقليدي.

ويختلف التأمين الإسلامي من حيث مفهومه وأحكامه عن التأمين التقليدي كما سبق بيانه، وهو أحد النماذج المالية الحديثة التي تسعى إلى التوفيق بين حاجات الإنسان المعاصر في الحماية من المخاطر وبين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبغية الإحاطة بالمفهوم الكامل للتأمين الإسلامي كخدمة مصرفية إسلامية يقتضي ذلك منا التعريف به من خلال تعريفه وبيان مبادئه وأنواعه، ثم بيان تكييفه وتمييزه عن التأمين التقليدي، ومن ثم بيان أحكامه؛ لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: حيث نبحث في المطلب الأول في التعريف بالتأمين الإسلامي، ثم نبحث في المطلب الثاني تكييف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي، ومن ثم نبحث في المطلب الثالث أحكام التأمين الإسلامي.

---

[١] المادة (١/٩٨٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، كما نصت المادة (٤٧٥) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ على ما يلي:(التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي مقابل مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن)، كما نصت المادة (١/٧٧٣) من القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ على ما يلي:(التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن)، ونصت المادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ على ما يلي:(التأمين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

المطلب الأول

التعريف بالتأمين الإسلامي (التبادلي)

عكفت الهيئات الشرعية والفقهية على دراسة وتطوير نظام التأمين الإسلامي حتى أضحى اليوم خياراً جذاباً لجمهور زبائن المصارف الإسلامية حول العالم، فهو لا يوفر فقط الحماية من المخاطر بل يعزز أيضاً روح التعاون والتكافل في المجتمع عامة والمجتمع الإسلامي خاصة [١]، كما ويُسهم في بناء نظام اقتصادي أكثر عدالة واستدامة.

وقد نظمت أحكام التأمين الإسلامي ضمن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب المعيار الشرعي رقم (٢٦)، بينما نظمت أحكامه في العراق بموجب ضوابط التكافل الصادرة عن البنك المركزي العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٩، وللتعريف بالتأمين الإسلامي سنبحث في تعريفه، وبيان مبادئه، وأنواعه، لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نبحث في الفرع الأول في تعريف التأمين الإسلامي، ثم نبحث في الفرع الثاني مبادئ التأمين الإسلامي، ومن ثم نبحث في فرعٍ ثالث أنواع التأمين الإسلامي.

الفرع الأول

تعريف التأمين الإسلامي

بالرغم من أن قانون المصارف الإسلامية العراقي النافذ نص على التأمين التكافلي كخدمة مصرفية إسلامية إلا أنه لم يضع تعريفاً له [٢]، كما نص عليه قانون البنوك الأردني إلا أنه بالرغم من ذلك لم يعرفه أيضاً [٣]، بينما لم ينص عليه صراحةً ولم يعرفه أي من قانونين المصارف الكويتي والسوداني.

---

[١] محمد مكي سعد الجرف، مصدر سابق، ص ٥.

[٢] نصت المادة (٥) من قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ على ما يلي:(يمارس المصرف الإسلامي لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق أو خارجه جميع أوجه الأنشطة المصرفية الإسلامية ومنها: – ثامناً– إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات).

[٣] نصت المادة (٥٤) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ على ما يلي:(مع مراعاة أي أوامر يصدرها البنك المركزي، يجوز للبنك الإسلامي، في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بأي من الأعمال والأنشطة التالية:٣– إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات).

وقد عرفته ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب المادة (١) منها على أنه (التكافل: يتضمن قيام أشخاص بدفع اشتراكات بمبالغ محددة على أساس الإلتزام بالتبرع لتحقيق هدف التعاون الجماعي في مواجهة آثار أخطار معينة يُحتَمل أن يتعرض لها مجموعة المشتركين من حملة الوثائق وذلك من خلال تعويضهم بما يدفع عنهم الأضرار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق المعتمدة، وتقوم شركة التكافل بإدارة عمليات هذا التنظيم التعاقدي واستثمار الأموال المتجمعة في صندوق حملة الوثائق، على أساس عقد الوكالة بأجر من حيث الإدارة، وعلى أساس عقد المضاربة من حيث الإستثمار وبذلك تكون حسابات الشركة منفصلة عن حسابات المشتركين)، وقد عرفه قانون التأمين الكويتي على أنه (عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين) [١]، وعرفه بشكل عام قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني [٢]، وقد سبق وأن عرفته تعليمات تنظيم التأمين التكافلي رقم (١) لسنة ٢٠١١ الأردنية والتي عرفته على أنه (تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون "المشتركين" يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة وذلك من خلال تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بإلتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى الإشتراك، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي وإستثمار أموال صندوق حملة الوثائق في مقابل أجر معلوم بإعتبارها وكيلاً، أو حصة معلومة بإعتبارها مضارباً، أو كلاهما معاً وذلك بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادِئها) [٣]، بينما سلك قانون الرقابة والإشراف على أعمال التأمين لسنة ٢٠١٨ السوداني مسلكا مختلفاً إلى حدٍ ما عن القوانين محل الدراسة حيث ميز القانون المذكور بين أعمال التأمين العام وأعمال التكافل وقد أطلق على مجموعها بأعمال التأمين، وعرف أعمال التكافل على أنها (يقصد به أعمال التأمين التكافلي المبينة

---

[١] نص المادة (٧/١) من القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم التأمين الكويتي.

[٢] نصت المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ على ما يلي:(يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: – التأمين التكافلي: أعمال التأمين التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادِئها.

[٣] نص المادة (٢/ب) من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردنية رقم (١) لسنة ٢٠١١.

في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون) [١]، وبالعودة إلى الجدول (أ) الملحق بالقانون نجد أنه بين أن التكافل يشتمل على أنواع التكافل التي تتعلق بالحياة البشرية والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض، ويشمل التأمين الطبي وتأمين السفر. كما عرفت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التأمين الإسلامي بأنه(التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق) [٢]، كما عُرِّف أيضاً بأنه(لتأمين التعاوني: هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغًا معيّنا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة) [٣].

ومما تقدم يتضح لنا بأن التأمين الإسلامي يقوم على أساس من التعاون والتكافل بين عدة أشخاص ولا يوجد مانع من كون أولئك الأشخاص من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لمواجهة أخطار محتملة قد يتعرضون لها لمعالجة آثارها السلبية في حال وقوعها أو التقليل منها بالمساهمة بالتبرع بمبالغ مالية على شكل أقساط محددة تدفع من قبلهم بشكل دوري ومنتظم، وأن التعريفات المتقدمة وُضِعت بطريقة حاول واضعوها من خلالها صياغة التعاريف بشكل متكامل يغطي كل جوانب التأمين التعاوني، بينما إتجه آخرون إلى وضع تعاريف مقتضبة حيث عرف التأمين التعاوني بأنه(هو أن يشترك مجموعة من

---

[١] نصت المادة (٣) من قانون الرقابة والإشراف على أعمال التأمين لسنة ٢٠١٨ السوداني والمخصصة للتفسير على ما يلي:(في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:.).

[٢] الفقرة (٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) المعتمدة حتى صفر عام ١٤٣٩ هـ تشرين الثاني ٢٠١٧ م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة- البحرين، ١٤٣٧هـ، ص ٦٨٥.

[٣] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢٠٠ (٦/٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني، المتخذ في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨-٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدى من الإشتركات تعويض لمن يصيبه ضرر) [١]، والحقيقة أن التعريف الأخير بين بشكل كامل الجوانب العامة للتأمين التعاوني، إلا أنه لم يبين تفاصيل تتعلق بجوانب أخرى مهمة ومنها الشكل الذي يشترك به هؤلاء الأشخاص، هل هو عقد شراكة عادي؟، أم هو عقد شراكة بتأسيس شخصية قانونية إعتبارية؟، وما هو الشكل القانوني لهذه الشخصية الإعتبارية؟ وكيف يتم دفع المبالغ المالية؟ وهل يستمر دفعها أم تتوقف بتأسيس تلك الشخصية الإعتبارية؟ وهل هذه الشركة محددة الأجل أم مطلقة أم تحتمل الوجهين حسب الاتفاق؟ وأي المصطلحات أفضل من حيث التسمية هل هو التأمين الإسلامي، أم التعاوني، أم التكافلي، والأولى من حيث التسمية إختيار مصطلح يفيد العموم والخصوص وبما يتناسب مع المُعَرَّف، وفي هذا السياق تكون التسمية بالتأمين الإسلامي هي الأصح والأدق والأكثر دلالة وتمييزاً للمعنى والهدف المراد منها، فهي تفيد العموم من حيث كونها إسلامية ترمي إلى تحقيق أكثر من هدف من حيث جبر الأضرار أو التقليل من آثارها السلبية، بالإضافة إلى إشاعة روح التكافل والتعاون بين الأعضاء والمجتمع بشكلٍ عام، وهي تفيد الخصوص من جانب آخر من حيث كونها تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية وتتم طبقاً لها من حيث الوسائل والتنظيم والإدارة والأهداف.

ووفقاً لما تقدم يمكن أن نعرف التأمين الإسلامي بأنه إتفاق مجموعة من الأشخاص مع شركة تأمين إسلامية على أن تلتزم الأخيرة بتغطية قيمة الأضرار التي تلحقهم في أنفسهم أو أموالهم بسبب الوقائع التي سبق وأن إتفقوا معها على التأمين ضدها بموجب وثيقة التأمين الموقعة مع الشركة، على أن يلتزمون بدفع مبالغ الإشتراكات المحددة بموجب وثيقة التأمين على سبيل التبرع، مع جواز إستثمار الشركة لتلك الإشتراكات على أساس الوكالة أو المضاربة أو كلاهما معاً.

الفرع الثاني

مبادئ التأمين الإسلامي

نصت المعايير الشرعية على أن التأمين الإسلامي يقوم على عدة مبادئ وأسس شرعية أوجبت مراعاتها من قبل شركات التأمين طبقاً لنظامها الأساسي ولوائحها الداخلية، ويمكن بيان تلك المبادئ بشكل موجز وكما يأتي:

---

[١] د. وهبة الزحيلي، التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٨٦، ص ٥٤٨.

أولاً: التبرع: يعد الإلتزام بالتبرع من أهم مبادئ التأمين الإسلامي، كون دفع الإشتراك من قبل المشترك يكون على سبيل التبرع من قبله بمبلغ الإشتراك [١]، والعوائد المتولدة عنه للتعويض عن الأضرار التي قد تصيبه أو تصيب أي من الأعضاء المشتركين، ولا يقتصر الأمر على مبالغ الإشتراكات المدفوعة فقد يمتد إلى ما يجاوزها من خلال الإلتزام بالمشاركة أيضاً بسد العجز في مبلغ التعويض وحسب اللوائح [٢].

ثانياً: التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية: تقيد خدمات التأمين الإسلامي بضرورة الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في كل جوانبه المتعلقة بالخطر المؤمن ضده بالإضافة إلى أبواب إستثمار مبالغ الإشتراك [٣].

---

[١] نصت المادة (١) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي على ما يلي:(يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة أزاءها: الإشتراكات (التبرعات الملزمة): – هي إجمالي المبالغ التي يلتزم بدفعها حملة الوثائق إلى شركة التكافل على أساس الإلتزام بالتبرع مقابل الإنضمام إلى التنظيم التكافلي).

[٢] نص البند (١/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة)، كما نصت المادة (٥) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي على ما يلي:(الإشتراكات (التبرعات الملزمة): تكون أقساط الإشتراكات ملزمة للمشترك على أساس الإلتزام بالتبرع، ويحق للشركة إنهاء الوثيقة أو إجبار المشترك على الدفع قضائياً، وفي حالة وجود عجز في صندوق حملة الوثائق تلتزم الشركة بتقديم قرض حسن لتغطية العجز، وإذا لم يكِف، فيحق للشركة زيادة قيمة الإشتراكات، أو نسبة التحمل على المشترك في التعويض).

[٣] نصت المادة (١٨) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي على ما يلي:(يجب على الشركة استثمار أموالها وأموال حملة الوثائق في مجالات الإستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة، وفي حالة ثبوت مخالفة ذلك يتوجب عليها وبإنذار مسبق من رئيس الديوان تصحيح أوضاعها خلال مدة مناسبة، وتتحمل هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية الإبلاغ عن أي تجاوز أو انحراف شرعي جوهري في أعمال الشركة لديوان التأمين و كذلك البنك فيما يخص شركات التكافل التابعة للمصارف الإسلامية ومراقبة إجراءات التصحيح)، كما نص البند (٨/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمةً شرعاً)، كما نصت المادة (١٨) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي على ما يلي:(الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يجب على الشركة استثمار أموالها وأموال حملة الوثائق في مجالات الإستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة، وفي حالة ثبوت مخالفة ذلك يتوجب عليها وبإنذار مسبق من رئيس الديوان تصحيح أوضاعها خلال مدة مناسبة، وتتحمل هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية الإبلاغ عن أي تجاوز أو انحراف شرعي جوهري في أعمال الشركة لديوان التأمين و كذلك البنك فيما يخص شركات التكافل التابعة للمصارف الإسلامية ومراقبة إجراءات التصحيح).

ثالثاً: الشفافية: إخضاع شركات التأمين وصناديق التأمين للرقابة من قبل هيئات رقابة شرعية تتولى مراقبة نشاطات التأمين التي تضطلع بها إدارات التأمين لضمان عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية كما تلتزم شركات التأمين الإسلامي بتشكيل لجان تدقيق داخلي تضم أعضاء من مجلس إدارة الشركة، بالإضافة إلى ممثلين عن حملة وثائق التأمين (المشتركين)، وممثلين عن هيئة الرقابة الشرعية [١].

رابعاً: الفصل بين الحسابات: يستند هذا المبدأ على قيام الشركة بالفصل بين الحسابات الخاصة بالشركة والحسابات الخاصة بالمشتركين (حملة وثائق التأمين)، حيث تشتمل حسابات كل من الشركة وحملة وثائق التأمين على إلتزامات كلاً منهما وحقوقه [٢].

خامساً: الوكالة: المركز القانوني لشركة التأمين يقوم على أساس الوكالة من جهتين، فالشركة وكيلة في إدارة حسابات التأمين، وهي وكيلة أيضاً في المضاربة وإستثمار مبالغ وموجودات التأمين [٣].

---

[١] نصت المادة (١١) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي على ما يلي:(تلتزم الشركة بتشكيل هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أعضاءها وتعيينهم من قبل الهيئة العامة وبتنسيب من مجلس الإدارة، تتكون الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل،.....)، كما نص البند (٩/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي)، كما نصت المادة (١٢) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي على ما يلي:(لجنة التدقيق والضوابط: تلتزم الشركة بتشكيل لجنة تدقيق و ضوابط تتكون من ثالث أعضاء على الأقل تضم أعضاء من مجلس الإدارة وممثل عن حملة الوثائق وأحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، .....)، كما نصت المادة (١/١٩) من قانون الرقابة والإشراف على أعمال التأمين السوداني لسنة ٢٠١٨ على ما يلي:(تنشأ هيئة مستقلة تسمي " الهيئة العليا للرقابة الشرعية علي أعمال التأمين" ...)

[٢] نص البند (٢/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق "حملة الوثائق" حقوقهم والتزاماتهم)، كما نصت المادة (٨) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي على ما يلي:(الفصل بين الحسابات: يجب على الشركة الفصل بين حسابات حملة الأسهم وحسابات حملة الوثائق والحسابات المتفرعة عنهما ولكل نوع من أنواع التامين والإستثمار المتولد عنه، وتخصص الأموال المتوفرة في كل حساب والعوائد المتأتية منه لمواجهة المخاطر الخاصة به والنفقات المترتبة عليه).

[٣] نص البند (٣/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين)، كما نصت المادة (٦) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي على ما يلي:(إدارة أعمال التكافل والإستثمارات: تتم عملية إدارة أعمال التكافل بمقتضى عقد وكالة بأجر يحدد على شكل نسبة مئوية من الإشتراكات، وتتم عملية استثمار اشتراكات صندوق حملة الوثائق بمقتضى عقد مضاربة مقابل حصة شائعة من عوائد

سادساً: توحيد العمليات في حساب التأمين: يشتمل حساب التأمين على قيد موجودات التأمين، بالإضافة إلى عوائد عمليات الإستثمار الناتجة عنها، كما يشتمل على إلتزاماتها أيضاً [١].

سابعاً: إستثمار فائض مبالغ التأمين: تنمية وإستثمار فائض مبالغ التأمين وبما يحقق المصلحة للمشتركين ومنها خفض مبالغ قسط الإشتراك التأميني، كما يحقق المصلحة العامة من خلال دعم النشاطات الخيرية بالمبالغ الفائضة [٢].

ثامناً: الإدارة الذاتية: يقوم التأمين الإسلامي على ضرورة إشراك حملة وثائق التأمين في إدارة شركة التأمين، بالإضافة إلى إيجاد صيغة قانونية من أجل ضمان مراقبتهم لنشاطات الشركة وحماية مصالحهم من خلال ضمان تمثيلهم في مجالس الإدارات [٣].

الفرع الثالث

أنواع التأمين الإسلامي

ينصب التأمين الإسلامي على عدة مجالات [٤]، حيث يمكن من خلاله التأمين ضد أخطار مختلفة، ومن هنا جاء التأمين الإسلامي على عدة أنواع يمكن بيانها بشكل موجز وكما يأتي:

الإستثمار، ويتعين النص على ذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي ووثيقة التكافل ويصدر جدول من قبل الشركة بعمولات الوكالة وحصص المضاربة).

[١] نص البند (٤/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها).

[٢] نص البند (٥/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض)، كما نصت الفقرة(٦/٥) من ذات المعيار الشرعي على ما يلي:(صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة)، كما نصت المادة(٧) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي على ما يلي:(فائض التأمين: أ. لا يجوز للشركة توزيع أي أرباح على أصحاب حقوق الملكية من الفائض التأميني، ب. يتم توزيع الفائض التأميني على حسابات المشتركين بقرار من مجلس إدارة الشركة مصادق عليه من قبل الهيئة العامة بعد اخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية، ج. يتم اعتماد أساس التوزيع الجماعي للفائض التأميني بأن يتم توزيعه على المشتركين بنسبة اشتراكهم دون التمييز بين من حصل على التعويضات ومن لم يحصل خلال السنة المالية.

[٣] نص البند (٧/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة).

أولاً: التأمين على الأشياء: يتمثل التأمين الإسلامي على الأشياء في عدة مجالات، منها التأمين عن الأضرار الناجمة عن الحريق والتي تقع للأشياء مثل المنازل، والمحلات، والمخازن التجارية وغيرها بالإضافة إلى السيارات والطائرات، بالإضافة إلى ما يعرف بالتأمين على الذمم كالأضرار الناجمة عن خيانة الأمانة من قبل الوديع، وأمين الصندوق، والمحاسب وغيرهم [١]. **ثانياً: التأمين على الأشخاص:** يتمثل التأمين الإسلامي على الأشخاص من بالتأمين ضد حالات العجز التي قد تصيب الشخص بالإضافة إلى حالات الوفاة [٢]، وكما بينت المعايير الشرعية أن هذا النوع من التأمين الإسلامي يقابل التأمين على الحياة في التأمين التقليدي [٣]، وبينت المعايير الشرعية أن التأمين على الأشخاص يتم وفقاً لما يأتي:

أ. **تقديم طلب:** لابد للراغب بالإشتراك والحصول على التأمين من تقديم طلب إشتراك، وغالباً ما تكون هذه الطلبات على شكل نماذج مطبوعة معدة مسبقاً [٤]، تشتمل على أسئلة حول البيانات المطلوبة الخاصة

---

[٤] يقسم التأمين بصورة عامة إلى نوعين وهما: ١- التأمين الإسلامي (التعاوني) وقد تم بيان تعريفه، ٢- التأمين التجاري: وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط وصارت حقاً للمؤمن، ينظر: د. وهبة الزحيلي، التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

[١] نص البند (١/٦) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر، الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند٤/٦)، ونص البند (٤/٦) من المعيار الشرعي رقم (٥) على ما يلي:(التأمين على الديون: يجوز التأمين الإسلامي على الديون ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها).

[٢] نصت المادة (٤) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي على ما يلي:(الجمع بين فروع التأمين: يجوز للشركة الجمع بين فروع التامين على الحياة وفروع التأمينات العامة وهي بحكم المستثناة بموجب المادة (١٦) من القانون)، نصت المادة (١٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي:(اولا – لا يجوز منح اجازة تجمع بين اعمال التامين على الحياة واعمال التأمينات العامة ويستثنى من ذلك المؤمنون المجازون لممارسة نوعي التامين عند نفاذ احكام هذا القانون).

[٣] نص البند (٢/٦) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحياناً بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة)).

[٤] نصت المادة (١٠) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي على ما يلي:(وثيقة التكافل: تُعد الشركة نموذج وثيقة تكافل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية على أن تتضمن المبادئ الأساسية

بالمؤمَّن عليه والتي تكون جوهرية ومؤثرة في عملية التأمين ومنها حالته الصحية، وعمله، ومكان سكنه، وغيرها من البيانات المؤثرة على حياته وصحته [١].

ب. **تحديد الإشتراك:** وبعد تقديم طالب التأمين لطلب الإشتراك وملئ البيانات المطلوبة يتم تحديد مبلغ الإشتراك [٢]، ويبدوا جلياً ومن خلال نص المعايير الشرعية أن قسط الإشتراك لا يكون محدداً مسبقاً إنما يتم تحديده بالإعتماد على بيانات طالب الإشتراك التي تضمنها الطلب، وأن تحديد مقدار الإشتراك يأتي بعد تقديم الطلب، ونرى أن التأمين الإسلامي على هذا الحال قد شابه ما شاب التأمين التقليدي من العيوب ومنها الغرر كونه يحدد المخاطر على أساس حال المشترك وقد تكون الظروف مدخلاً للغرر [٣].

ج. **تحديد نطاق حقوق التأمين:** من خلال قراءة نص المعايير الشرعية يمكن أن نلاحظ بأن مقدار التعويض يحدد وفقاً لظروف كل شخص من حيث حالته ومقدار ما يدفعه من مبلغ كقسط اشتراك تأميني، حيث أن نص المعايير الشرعية إستُهِلَّ بعبارة "تحديد مقدار المزايا" أي أن المزايا تحدد حسب الاتفاق [٤]، ويبدوا أن الاتفاق عليها يتم في ضوء البيانات التي اشتمل عليها الطلب ومقدار قسط الإشتراك والتي يبدوا أنها حددت على أساس حال المشترك.

د. **توزيع مقدار التعويض:** يوزع مبلغ التعويض التكافلي في التأمين على الأشخاص عند وفاة المشترك طبقاً لما تحدده وثيقة الاتفاق، ولا يخضع مبلغ التعويض لأحكام الميراث، ويبدو أن المعايير تعاملت مع الاتفاق التأميني على أساس الوصية كونه لا يمكن أن تطبق عليه أية أحكام أخرى غيرها بعد وفاة صاحب الحق إذا استبعدت أحكام الميراث، ويبدوا أن المعايير وقعت هنا في خطأ أيضاً وهو استبعادها لأحكام الميراث دون النص على تطبيق أحكام الوصية صراحة على مبلغ التكافل في حال إختيار

للتكافل والتي تحكم العالقة التكافلية بين المشترك والشركة بما في ذلك الطبيعة القانونية لتلك العالقة وفقاً للأُسس التي تحددها اللائحة الإرشادية لهذه الضوابط التي ستصدر لاحقاً).

[١] نص البند (١/٢/٦) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي: ١/١/٢/٦- طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه).

[٢] نص البند الفرعي (٢/١/٢/٦) من البند (١/٢/٦) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين)).

[٣] الغرر حسب رأي الدكتور أحمد الزرقا (هو الخطر المراد به أن يكون البيع قائماً على مخاطرة أشبه بالقمار والرهان بحيث تكون نتائجه ليست معاوضة محققة للطرفين بل ربحاً لواحد وخسارة لآخر بحسب المصادفة)، ينظر: الشيخ محمد علي السخيري، خلاصة في التأمين، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني، ص ٥٦٠.

[٤] نص البند الفرعي (٣/١/٢/٦) من البند (١/٢/٦) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق).

المتكافل لأحكام الوصية، وبخلاف ذلك تطبق أحكام الميراث على مبلغ التكافل كما هو حال أرصدة الإستثمارات [١].

هـ. **لا يستحق المستفيد بدل التأمين إذا كان متسبباً بالضرر**: إنسجاماً مع القاعدة الفقهية التي نصت على أنه (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) [٢]، وقد عالجت القاعدة الفقهية حالة إقدام الوريث على قتل مورثه بنصها على حرمانه من الميراث، وقد جاءت المعايير الشرعية بذات الحكم بالنسبة إلى إستحقاق مبلغ التكافل في حالة كون وفاة المشترك جاءت نتيجة خطأ لأي من المستفيدين من مبلغ التكافل فإنه يحرم من نصيبه في مبلغ التكافل [٣].

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي

يعد التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي مسألة جوهرية كونها تنصب على تحديد الإطار الشرعي له وبالتالي ضمان تقييده بذلك الإطار الشرعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن تمييز التأمين الإسلامي عن التأمين التقليدي يضمن تحديد نطاق المخالفات التي تضمنها التأمين التقليدي وضرورة إستبعادها في التأمين الإسلامي، لذا سنبحث هذا المطلب في فرعين: حيث نتناول في الفرع الأول التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، بينما نتناول في الفرع الثاني تمييز التأمين الإسلامي عن التأمين التقليدي.

الفرع الأول

التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي

---

[١] نص البند (٢/٢/٦) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية).

[٢] د. أحمد علي الخطيب، موجز أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مطبعة المعارف، الطبعة الثانية، بغداد–العراق، ١٩٦٨، ص ٧٢.

[٣] نص البند (٣/٢/٦) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن لهُ يداً فيه.

إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول التكييف الفقهي لعقد التأمين فمنهم من ذهب إلى أنه يقوم على المراهنة والقمار كونه يقوم على الغرر، ومنهم من ذهب إلى أنه يقوم على المضاربة، ومنهم من ذهب إلى أنه يقوم على التكافل والتعاون، وسنتولى البحث في كلاً من الآراء المتقدمة وبشكلٍ موجز وكما يأتي:

أولاً: التأمين مراهنة ومقامرة: التأمين ليست عقود الحديثة الظهور، إنما هي من المعاملات القديمة، فقد ذكرها إبن عابدين في حاشيته وذكر تفصيلاً يتعلق بما يمكن إعتباره من باب التأمين ضد المخاطر الذي كان التجار يتعاملون به، وقد عده من باب الغرر كونه يقوم على الإحتمال[١]، وهذا ما يراه أيضاً بعض الفقهاء المحدثين كالشيخ محمد بخيت المطيعي والشيخ أحمد إبراهيم الفقيه [٢].

---

[١] يقول ابن عابدين (جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال "سوكرة" على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق، أو غرق، أو نهب، أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذ منهم، وله وكيل عنهم مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن من السلطات، يقبض من التجار مال "السوكرة"، وإذا هلك من مالهم في البحر يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن ذلك التزام ما لا يلزم، فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة عن الوديعة يضمنها إذا هلكت، فإن مسألتنا ليست من هذا القبيل، لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيرا مشتركا قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز منه، كالموت والغرق ونحو ذلك)، فإن قلت: سيأتي قبيل باب "كفالة الرجلين" إن قال لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن، وعلله الشارح هناك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصّاً، أي بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن. وفي جامع الفصولين: الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور، فصار كقول الطحان لرب البُر: اجعله في الدلو، فجعله فيه فذهب من النقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به يضمن إذ غره في ضمن العقد، وهو يقتضي السلامة، لابد في مسألة التغرير من ان يكون الغار عالماً بالخطر، كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة، وأن يكون المغرور غير عالم، إذ لا شك أن رب البُر لو كان عالماً بنقب الدلو يكون هو المضيع لماله باختياره، لفظ المغرور ينبئ عن ذلك لغة لما في القاموس: غره غرّاً وغروراً فهو مغرور وغرير خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر هو، ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق، هل يكون أم لا، وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار، لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضا)، ينظر: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، حاشية إبن عابدين رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني عشر، دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق–سوريا، ٢٠٠٠، ص ٦٤٢.

[٢] د. عثمان الهادي إبراهيم، التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، ص ٦–٧.

ثانياً: التأمين مضاربة: يرى بعض الفقهاء المحدثين بأن التأمين باباً من أبواب المضاربة بشرط أن يكون خالياً من الربا، وقد بينو أن عقد المضاربة هو عقد يقوم على الشراكة بأن يقدم أحد الأطراف المال ويقدم الطرف الآخر العمل، وهذا ينطبق على عقد التأمين حيث يقدم المشتركين المال على شكل إشتراكات تدفع بشكل منتظم وحسب الاتفاق المبرم إلى شركات التأمين، بينما تقدم شركات التأمين العمل حيث تستثمر تلك الأموال التي يدفعها المشتركين، ويكون الربح قسمةً بين الشركة والمشتركين حسب النسب المتفق عليها [١]، وهو أيضا ما ذهب إليه سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني [٢].

ثالثاً: التأمين تكافل وتعاون: ومن الفقهاء من ذهب إلى أن التأمين الإسلامي هو تكافل وتعاون بين المسلمين لدفع ضرر الكوارث والتقليل من آثارها الضارة، سواء ما أصاب منها النفس أو أصاب المال وهو يكون قائماً على التبرع [٣].

---

[١] د. عثمان الهادي إبراهيم، التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، المرجع السابق، ص ٦، كما نص البند (٣) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المخصص للتكييف الفقهي للتأمين الإسلامي على ما يلي:(التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار).

[٢] ورد سؤال حول جواز التأمين على الحياة فأجاب سماحة السيد على السيستاني بالجواز ولكن إذا كان من ضمن العقد إرجاع المال بعد مدة مع ربح فهو ربا وحرام، وهو جائز إذا كان الاتفاق على أساس الإستثمار مع تحديد نسبة من الربح للمؤمَّن لا نسبة من المال، ينظر: الموقع الإلكتروني لمكتب سماحة السيد على الحسيني السيستاني على الرابط التالي: https://www.sistani.org/arabic/qa/0397/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٧، الساعة ٩:١٥ مساءً، كما نص البند (٢/٤) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المخصص للتكييف الفقهي للتأمين الإسلامي على ما يلي:(العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار).

[٣] وهو رأي الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور محمد البهي، ينظر: د. عثمان الهادي إبراهيم، التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، المرجع السابق، ص ٨، كما نص البند (٤/٣) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المخصص للتكييف الفقهي للتأمين الإسلامي على ما يلي:(العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح).

الفرع الثاني

تمييز التأمين الإسلامي عن التأمين التقليدي

بعد أن بحثنا في التعريف في التأمين الإسلامي تبين لنا أنه يختلف عن التأمين التقليدي في بعض الجوانب الجوهرية التي يمكن أن نوجزها بما يأتي:

أولاً: يقوم التأمين الإسلامي هو إشتراك يهدف إلى التعاون، بينما التأمين التقليدي معاوضة مالية تهدف إلى الربح من التأمين نفسه.

ثانياً: التأمين الإسلامي عقد تكافلي يقوم على أساس الشراكة والمضاربة، بينما التأمين التقليدي عقد تجاري يقوم على أساس الغرر وإدارة المخاطر.

ثالثاً: يستحق المشتركون في التأمين الإسلامي نسبة من أرباح الإستثمارات التي تباشرها شركات التأمين لمبالغ الإشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين، بينما لا يستحق المشتركون بالتأمين التجاري أي نسبة من الإستثمارات التي تباشرها شركات التأمين التقليدية لأموال المشتركين.

الفرع الثالث

أحكام التأمين الإسلامي

تشتمل أحكام التأمين الإسلامي التعاوني على تنظيم قواعد الإشتراك بالتامين الإسلامي، كما تشتمل على إلتزامات أطرافه، بالإضافة إلى أحكام التعويض والفائض التأميني، وأخيراً إنتهاء التأمين الإسلامي، وسنتولى البحث في كل ما تقدم بشكلٍ موجز وكما يأتي:

أولاً: شروط الإشتراك في التأمين الإسلامي: وتتضمن أحكام عامة الإشتراك في التأمين الإسلامي جانبين: حيث يتعلق الجانب الأول بالأحكام العامة لطلب الإشتراك بالتأمين الإسلامي، بينما يتعلق الجانب الثاني بالشروط في وثائق التأمين الإسلامي، وسنتولى بيان الجانبين وكما يأتي:

أ. **الأحكام العامة لطلب الإشتراك في التأمين الإسلامي:** نصت المعايير الشرعية على جواز إشتراك غير المسلمين في التأمين الإسلامي، ويعد هذا الإتجاه إتجاهاً محموداً يشجع على تعميم روح التكافل والتعاون وتقوية الأواصر المجتمعية لا سيما في البلدان الإسلامية التي يكون من رعاياها من أتباع الشرائع الأخرى

غير الدين الإسلامي [١]، كما تشتمل أحكام الإشتراك على إمكانية تحديد مبلغ الإشتراك بالإستناد إلى الجوانب الفنية للإحصاء والتي تراعي طبيعة الخطر المؤمَّن ضده فيما إذا كان خطراً متكرر الحدوث وأن يتناسب مقدار مبلغ الإشتراك مع طبيعة الخطر المؤمَّن ضده [٢]، وأن يكون الخطر محتمل الوقوع وأن لا يكون متعلقاً بإرادة المشترك، ويجب أن لا يكون متعلقاً بأمر محرم [٣].

ب. **الشروط الخاصة في وثائق التأمين الإسلامي:** وضعت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية شرطين يمكن بموجبهما تضمين وثيقة التأمين الإسلامي عدة شروط نص عليها البند (٩) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) وهي كما يأتي:

١- **شرط المدة:** ويبدوا من سياق نص المعيار أن القصد هو جواز النص على مدة سقوط للحق بالمطالبة بالمبلغ التأميني في حالة عدم المطالبة به من قِبَل المُستأمن أو المستفيد خلال مدة معينة بعد وقوع الضرر، وعدم الإبلاغ عن الحادث خلال المدة المحددة في الوثيقة، ونرى أنه لا ضير في ذلك حيث ينسجم هذا الشرط مع التوجه القانوني العام الذي ينص على ضرورة المطالبة بالحق في وقته لضمان استقرار المعاملات، إذ إن التراخي والإهمال في المطالبة يرجح معه عدم القناعة بثبوت الحق بالمطالبة بمبلغ التأمين، إلا أن هذا الشرط قد يرد عليه إستثناء في حال أستند المشترك (المُستأمن) أو المستفيد إلى أسباب معقولة في تأخره عن المطالبة لتلك الفترة [٤].

٢- **شرط التضامن:** يجوز تضمين وثيقة التأمين شرطاً ينص على تحمل المستأمن جزءً من مبلغ التعويض في حالات معينة، ولم تفصح المعايير الشرعية عن تلك الحالات إنما جاءت الصيغة عامة تحتمل عدة

---

[١] نص البند (١/٧) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه).

[٢] نص البند (٢/٧) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الإكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين).

[٣] نص البند (٣/٧) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وألا يكون متعلقاً بمحرم).

[٤] نص البند (١/٩) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، ...، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق).

وجوه، كحالة اشتراك المستأمن أو المستفيد بخطئهما مع مُحْدِث الضرر سواء كان خطأهما إيجابياً نتيجة القيام بفعل أو سلبياً نتيجة الإمتناع عن فعل [١].

٣-**شرط سقوط الحق بالتعويض:** نصت المعايير على جواز تضمين وثيقة التأمين شروطاً يسقط معها الحق بالتعويض، ويبدوا أن النص يتحمل وجهين: الأول حالة سقوط الحق بالتعويض بشكل عام وهي حالة كون التسبب بالضرر جاء بسبب خطأ المستأمن أو المستفيد وكان خطأ أياً منهما كافياً لإحداث الضرر، أما الثاني فهو حالة سقوط الحق عن أشخاص محددين، أو خص مبلغ التعويض بأشخاص محددين دون غيرهم حسب شروط وثيقة التأمين المتفق عليها، وهي حالة أشرنا إليها سابقاً بضرورة شمولها بأحكام الوصية في حالة إتجاه المستأمن إلى التأمين لصالح مستفيدين من خارج الورثة أو لصالح جزء من الورثة دون غيرهم لا سيما في حالات التأمين على الأشخاص، إلا أن النص إستدرك باالإشارة إلى ضرورة مراعاة العدالة في الإستثناءات وعدم التعسف [٢]، وتقدير ذلك يعود للقاضي ويمكن للقاضي الإسترشاد بمبادئ العدالة حيث يمكن للقاضي ومن باب ولايته أن يعدل الشروط التي يرى أنها جاءت مشوبة بالتعسف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما في حالة النص على الوصية الواجبة [٣].

ثانياً: إلتزامات أطراف التأمين الإسلامي والآثار المترتبة عليها: كما تتضمن أحكام التأمين الإلتزامات الخاصة بطرفي وثيقة التأمين الإسلامي وهما: المستأمن أو المشترك، وإلتزامات شركة التأمين، وقد نصت عليهما المعايير الشرعية كلاً على حدا، لذا سنبحث في كلاً منهما تباعاً وكما يأتي:

أ. **إلتزامات المستأمن (المشترك) في التأمين الإسلامي:** أوجبت المعايير الشرعية على المستأمن (المشترك) في التأمين الإسلامي عدة إلتزامات نص عليها البند (٨) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) وهي كما يأتي:

---

[١] نص البند (١/٩) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(لا مانع شرعاً من اشتراط شروط، .....، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق).

[٢] نص البند (٢/٩) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية.

[٣] نصت المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل على ما يلي:(١- إذا مات الولد، ذكراً كان ام انثى، قبل وفاة ابيه اوامه، فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة اي منهما، وينتقل استحقاقه من الارث الى اولاده ذكورا كانوا ام اناثا، حسب الاحكام الشرعية، باعتباره وصية واجبة، على ان لا تتجاوز ثلث التركة، ٢ - تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الاخرى، في الاستيفاء من ثلث التركة).

١-تقديم كافة البيانات المتعلقة بالخطر المؤمَّن ضده عند طلب التأمين والإبلاغ عن البيانات المستجدة: ألزمت المعايير الشرعية طالب التأمين الإسلامي بتقديم كافة البيانات المتعلقة بالخطر المؤمَّن ضده عند توقيع العقد، كما يلتزم بعد إبرام العقد بإخطار الشركة عن أية ظروف مستجدة تزيد من إحتمالية وقوع الخطر المؤمَّن ضده، ويترتب على إخلال المستأمن المتعمد بهذا الإلتزام من خلال التدليس أو التغرير بإخفاء بعض البيانات المؤثرة وعدم الإدلاء بها وعدم إخطار الشركة بالظروف المستجدة التي تزيد من إحتمالية وقوع الضرر، أو أنه قدم بيانات كاذبة فإن المشترك يحرم من التعويض كلياً أو جزئياً حسب درجة أهمية البيانات المخفية أو الكاذبة، أما إذا ثبت أن إخفاء البيانات جاء بسبب خطأ غير متعمد فإن المشترك يستحق التعويض المتناسب مع البيانات المقدمة من قبله [١]، وهنا يمكن أن نشير إلى ما ذكرناه سابقاً بخصوص الإعداد المسبق لنموذج طلب التأمين حسب نوع التأمين المطلوب وأنها بالضرورة تتضمن إستعلامات الشركة المعدة مسبقاً حول الخطر المؤمَّن ضده وفي حال كانت البيانات المقدمة من قبل طالب التأمين وفقاً للنموذج المعد سلفاً صحيحة وغير مشوبة بعدم بيان بعضها بشكل كامل أو الكذب بالبعض منها فإن المشترك لا يتحمل النتائج عن عدم البيان بالنسبة لجوانب أخرى لم يتضمنها نموذج طلب التأمين بالقدر الكافي لإثبات حسن النية، إن المشترك لا يتحمل المسؤولية عن بيانات لم يستعلم عنها موظف شركة التأمين وبالقدر الذي يتناسب مع حسن النية، فيما عدا ذلك يلتزم المشترك بالإدلاء بالبيانات بشكل كامل وواضح وعدم تقديم بيانات منقوصة حول أي إستعلام من الإستعلامات التي يتضمنها طلب التأمين.

٢-دفع الإشتراك في الوقت المحدد: ألزمت المعايير الشرعية المشتركين بتسديد أقساط الإشتراك في الأوقات المحددة حسب وثيقة التأمين، وفي حال إخلال المشترك بهذا الإلتزام وتأخره عن تسديد قسط الإشتراك في وقته المحدد يمكن للشركة إنهاء وثيقة التأمين، أو مطالبة المشترك بالأقساط المستحقة قضاءً [٢]، وهنا نقف عند هذا الإلتزام وما ترتب على الإخلال به من أثر فنقول إن تعميم الإثر وحصره بعدم تسديد القسط عموماً دون النص على إستثناءات معينة كحالة عدم تسديد الإشتراك لظروف قاهرة محددة كالعجز عن

---

[١] نص البند (١/٨) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كلياً أو جزئياً، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها).

[٢] نص البند (٢/٨) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء).

دفع الإشتراك بسبب الإعسار مثلاً نتيجة لوقوع أضرار أُخرى غير الأضرار المؤمَّن منها يفرغ التأمين الإسلامي من محتواه وينسف أساسه التكافلي والتعاوني، إذْ كان الأولى الإشارة إلى عدم التسديد دون عذر، وإفراد أحكام أُخرى للأعذار التي يمكن مراعاتها في حال التأخر بالدفع بسبب الإعسار والأخذ بقاعدة (النظرة إلى ميسرة) [١] ومنح المشترك أجلاً للسداد، وفي حال إستمر عجزه عن السداد يمكن تحميل مساهماته على باقي المشتركين حسب رغبتهم لغاية مدة معينة وفي حال إستمر إعسار المشترك يمكن فسخ العقد بالطريقة التي تضمن حقوق المتعاقدين.

٣-**الإبلاغ عن الخطر المؤمَّن منه حال حدوثه:** نصت المعايير الشرعية على ضرورة قيام المشترك بإبلاغ الشركة عند حدوث الواقعة المؤمَّن منها، وهذا الإلتزام يتعلق بالحق المقرر للشركة بسقوط الحق بالتعويض إذا تأخر المستأمن عن الإبلاغ عن الحادث خلال مدة محددة، وبينت المعايير أن المشترك مسؤول عن التعويض عن الأضرار التي تصيب الشركة جراء عدم الإبلاغ خلال المدة المحددة [٢]، ولا نرى أنه من الممكن أن تصاب الشركة بأضرار نتيجة عدم الإبلاغ عن الضرر وكان الأولى النص على سقوط التعويض في حال عدم الإبلاغ خلال المدة المحددة، وكذلك عدم الإستفادة من الميزات التي إستحدثت للمشتركين بعد تحقق الضرر المؤمَّن ضده بمدة محددة إذا لم يتوافق الإحجام عن الإبلاغ مع ما يتطلبه مبدأ حسن النية.

ب.**إلتزامات شركة التأمين الإسلامي والصلاحيات الممنوحة لها:** بينت المعايير الشرعية الإلتزامات التي يجب على الشركة المؤمَّنة الإلتزام بها حيث نصت عليها في البند (١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) وهي كما يأتي:

١-**تحمل مصاريف التأسيس والمصارف الأخرى الخاصة بنشاطات التأمين:** نصت المعايير الشرعية على أن شركة التأمين هي التي تتحمل مصاريف تأسيسها ولا يجوز لها إستقطاع تلك المصاريف من

---

[١] قال تعالى (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)، سورة البقرة الآية (٢٨٠).

[٢] نص البند (٣/٨) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام).

الإشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين، كما تتحمل الشركة نفقات إستثمارها لأموالها [١]، ويتم إستقطاع كافة المصروفات المتعلقة بأنشطة التأمين من حساب التأمين [٢].

٢-**مراعاة مصلحة المساهمين والمشتركين:** بينت المعايير الشرعية أن تراعي الشركة عند إدارتها لعمليات الإستثمار وأنشطة التأمين مصلحة المساهمين والمشتركين، غير أن صيغة نص المعايير الشرعية صور إلتزام الشركة على أنه إلتزاماً ببذل عناية؛ كونها نصت على عدم تحمل الشركة للمسؤولية إلا في حالة التعدي أو التقصير وكذلك عند مخالفة الشروط [٣].

٣- **إدارة عمليات التأمين:** تلتزم شركة التأمين أيضاً بإدارة عمليات التأمين بكل ما تتطلبه الإدارة من إعداد وثائق التأمين، وجمع مبالغ أقساط التأمين من المشتركين، ودفع التعويضات إلى المشتركين في حال وقوع الضرر وفقاً لشروط وثيقة التأمين، وتستحق الشركة أجراً محدداً ينص عليه في العقد عن قيام الشركة بتلك المهام الإدارية [٤].

٤-**إقتطاع مبالغ الإحتياطي القانوني والاحتياطات الأُخرى:** يقع على عاتق شركة التأمين إقتطاع مبلغ الإحتياطي القانوني وحسب نص القانون حيث تحتجز الشركة جزء من أرباحها لتكوين الإحتياطي القانوني [٥]، وتقتطع مبالغ الإحتياطي القانوني من قبل شركات التأمين من حصص المساهمين وليس من

---

[١] نص البند (٣/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها).

[٢] نص البند (٩/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين).

[٣] نص البند (٢/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط).

[٤] نص البند (٢/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه).

[٥] نصت المادة (٧٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على ما يلي:(يوزع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية على الوجه الاتي: اولا – ٥٪ خمس من المئة في الاقل كاحتياطي الزامي حتى يبلغ ٥٠٪ خمسين من المئة من راس المال المدفوع، ويجوز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي الالزامي بما لا يتجاوز ١٠٠٪ مئة من المئة من راس المال المدفوع، ثانيا – يوزع الباقي من الربح او جزء منه على الاعضاء حسب اسهمهم او حصصهم حسب الأحوال).

مبالغ الإشتراكات للمشتركين ويكون مبلغ الإحتياطي القانوني من حق المساهمين وليس من حق المشتركين [١].

كما يمكن لشركة التأمين إقتطاع جزء من أموال المشتركين أو أرباحها لحساب صندوق التأمين وتكوين إحتياطات أُخرى، ولا تؤول مبالغ صندوق التأمين إلى المساهمين وتكون مخصصة لإنفاقها على وجوه الخير في حال التصفية [٢].

٥- **الرجوع على محدث الضرر:** كما تلتزم الشركة بالرجوع على من أحدث الضرر لمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي تحملتها الشركة في حال ثبوت تقصيره وتسببه بالضرر المؤمَّن ضده [٣]، كما أجازت المعايير الشرعية للشركة الصلح مع محدث الضرر ووفقاً لمصلحة الشركة والمشتركين [٤].

٦- **تتحمل الشركة نصيبها من الخسائر عند المضاربة بأموال المشتركين:** تطبق أحكام المضاربة في حال قيام الشركة بإستثمار أموال المشتركين فهي تتحمل ما يتحمله المضارب، وفي حال الإستثمار بالوكالة فتطبق أحكام الوكالة [٥].

---

[١] نص البند (٤/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين).

[٢] نص البند (٥/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على ألا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية).

[٣] نص البند (٦/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق).

[٤] نص البند (١٠/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(لا مانع شرعاً من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين، وفقاً لأحكام الصلح المقررة).

[٥] نص البند (٧/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة).

٧-**سد العجز في صندوق التأمين:** في حال وقوع عدة حوادث مؤمن ضدها لمشتركين مستأمنين في وقت واحد وحصول عجز في سداد كل مبالغ التعويضات المطلوبة، يكون على شركة التأمين سد ذلك العجز بالطريقة التي تراها مناسبة وحسب الشروط المتفق عليها في وثائق التأمين [١].

ثالثاً: أحكام التعويض والفائض في التأمين الإسلامي: تضمنت المعايير الشرعية أحكاماً تتعلق بالتعويض، كما تضمنت أحكاماً أخرى تتعلق بالفائض التأميني: وسنتولى بيان كلاً منهما تباعاً وكما يأتي:

أ. **أحكام التعويض:** إشتملت أحكام التعويض على شرطين أساسيين نبينهما كما يأتي:

١-يشتمل التعويض على الأقل من قيمة الضرر أو مبلغ التأمين [٢].

٢- لا يجوز الجمع للمشترك بين مبلغ التعويض من محدث الضر ومبلغ التأمين [٣].

٣- لا يجوز الجمع بين تعويضين أو أكثر على ذات الضرر [٤].

٤- يقتصر مبلغ التعويض على الضرر الفعلي [٥].

ب.أحكام الفائض التأميني:

١-الفائض جزء من موجودات حساب التأمين وهو من حق المشتركين وليس من حق الشركة [٦].

---

[١] نص البند (٨/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين).

[٢] نص البند (١/١١) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح).

[٣] نص البند (٢/١١) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر).

[٤] نص البند (٣/١١) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه).

[٥] نص البند (٤/١١) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي).

٢- المساواة في توزيع الفائض التأميني بين المشتركين [١].

رابعاً: إنتهاء التأمين الإسلامي: نصت المعايير الشرعية بموجب البند (١٣) على أن وثيقة التأمين تنتهي في حالات محددة ونبينها تباعاً وكما يأتي:

أ. **إنتهاء المدة:** ينتهي التأمين الإسلامي بانتهاء مدته، إلا ان الأصل في حالة التأمين على الأشياء أن مدته تجدد تلقائياً وعلى المشترك أن يصرح برغبته بإنهاء التأمين قبل انتهاء مدته [٢].

ب. **إنهاء وثيقة التأمين:** كما ينتهي التأمين الإسلامي في حالة إنهاء وثيقة التأمين من قبل أي من الطرفين [٣]، كما في حالة عدم تسديد المشترك لأقساط الإشتراك.

ج. **هلاك المؤَمَّن عليه في التأمين على الأشياء:** وينتهي التأمين الإسلامي أيضاً بهلاك الشيء المؤمَّن عليه هلاكاً كلياً مع ثبوت حق المشترك بالتعويض [٤].

---

[٦] نص البند (١/١٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (٥/٥))، كما نص البند (٥/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض).

[١] نص البند (٢/١٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي: ١٢/٢/١ التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.١٢/٢/٢ التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات ١٢/٢/٣ التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات. لهم خلال الفترة المالية. ١٢/٢/٤ التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة).

[٢] نص البند (١/١٣) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمن محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد).

[٣] نص البند (٢/١٣) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة).

[٤] نص البند (٣/١٣) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه).

د. **موت المؤَمَّن عليه في التأمين على الأشخاص:** يؤدي موت المؤمَّن عليه في التأمين على الأشخاص إلى إنتهاء التأمين الإسلامي أيضاً، وكذلك دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين وحسب الشروط المتفق عليها في وثيقة التأمين [١].

المبحث الثاني

إعادة التأمين الإسلامي

تعد خدمة إعادة التأمين من الخدمات الأساسية التي تضمن استقرار شركات التأمين وتزيد من قدرتها على مواجهة المخاطر الكبرى، وخدمة إعادة التأمين الإسلامي ليست مجرد امتداد للتأمين التكافلي، بل تعد تحدٍ فقهي واقتصادي يتطلب حلولاً مبتكرة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتقيد شركات إعادة التأمين الإسلامي كما تتقيد شركات التأمين الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية وبضرورة مطابقة كافة خدماتها ونشاطاتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد نظمت المعايير الشرعية أحكام إعادة التأمين بموجب المعيار الشرعي رقم (٤١) وبينت أحكامه، وحددت نطاقه بإعادة التأمين الإسلامي بالإضافة إلى الإشتراك مع شركات التأمين أو إعادة التأمين التقليدية [٢]، ومن أجل الإحاطة بمفهوم إعادة التأمين الإسلامي يتطلب ذلك منا التعريف به وبيان ضوابطه وأحكامه، لذا سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب: حيث نبحث في المطلب الأول في التعريف بإعادة التأمين الإسلامي، ثم نبحث في المطلب الثاني في ضوابط إعادة التأمين الإسلامي، ثم نبين في المطلب الثالث أحكام إعادة التأمين الإسلامي.

المطلب الأول

التعريف بإعادة التأمين الإسلامي

تواجه شركات التأمين الإسلامي تحديات كبيرة في تغطية الأخطار ذات الحجم الكبير أو الأخطار المتكررة المحتملة الوقوع بنسبة كبيرة، مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو الحوادث الصناعية الضخمة التي تقع في المصانع، ومن هنا نَشَأَت الحاجة إلى اللجوء إلى إعادة التأمين كوسيلة

---

[١] نص البند (٤/١٣) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه).

[٢] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مرجع سابق، ص ١٠٣٥.

فعالة لتوزيع المخاطر وضمان الاستمرارية المالية، ومن أجل التعريف بإعادة التأمين الإسلامي فإن ذلك يقتضي منا تعريفه، وبيان أهم طرقه، بالإضافة إلى بيان صوره، لذا سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، حيث نبحث في الفرع الأول في تعريف إعادة التأمين الإسلامي، أما في الفرع الثاني سنبحث في طرق إعادة التأمين الإسلامي، أما في الفرع الثالث فسنبحث في صور إعادة التأمين الإسلامي.

الفرع الأول

تعريف إعادة التأمين الإسلامي (إعادة التكافل)

نصت ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي على إعادة التأمين تحت مسمى (إعادة التكافل) [١]، وبالرغم من ذلك فإنها لم تضع تعريفاً له بالرغم من أنها عرفت التكافل كما سبق وبينا، وقد عرف القانون السوداني "عمليات إعادة التأمين" بأنها (يقصد بها التعاقد الذي يتعهد بمقتضاه كل مؤمن بأن يحمل على عاتقة كل أو بعض الأخطار الناشئة عن عقد التأمين أو الناتجة عن عمليات التأمين المباشر) [٢]، من خلال تدقيق التعريف الذي أورده القانون السوداني نجد أنه لم يخص نشاط إعادة التأمين بشخص محدد إنما جاء بصيغة العموم ليشمل كل مؤمِّن، وبالعودة إلى القانون السوداني نجد أنه عرف المؤمِّن بأنه (يقصد به أي من الشركات المرخص لها لمزاولة أعمال التأمين أو إعادة التأمين أو إعادة التكافل وفقاً لأحكام هذا القانون) [٣]، ومن تعريف القانون السوداني يمكن أن نستنتج بأنه لم يحصر عقود إعادة التأمين بالنسبة للطرف الثاني على شركات إعادة التأمين إنما جعلها مطلقة لشركات التأمين وإعادة التأمين على حدٍ سواء، بينما عرف القانون الكويتي "إعادة التأمين التكافلي" بأنه (تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطر الذي إكتتبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي أُخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي) [٤]، ومن خلال التعريف المتقدم نستنتج أن القانون الكويتي كان قد إنتهج ذات النهج الذي إنتهجه القانون السوداني بالنسبة للإختصاص بعمليات إعادة التأمين، ولم يورد

---

[١] نصت المادة (٢٠) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي والمخصصة لـ(إعادة التكافل) على ما يلي:(يتعين على الشركة أن تجري أعمال إعادة التأمين لدى شركات إعادة التكافل وفي حال تعذر وجودها يتم اللجوء إلى أسلوب الشراكة بالمخاطر وذلك باشتراك شركات تكافل أخرى في التأمين على المخاطر التي تفوق القدرة الإستيعابية للشركة وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التامين التجاري وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية).

[٢] المادة (٣) من قانون الرقابة على التأمين السوداني لسنة ٢٠٠١.

[٣] المادة (٣) من قانون الرقابة على التأمين السوداني لسنة ٢٠٠١.

[٤] المادة (٩/١) من القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم التأمين الكويتي.

المشرع الأردني تعريفاً لإعادة التأمين التكافلي لا في القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني ولا في التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردنية الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين.

وقد عرفت المعايير الشرعية إعادة التأمين الإسلامي على أنه:(اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها) [١]، ونجد أن المعايير الشرعية أسست نظام إعادة التأمين الإسلامي على أساس الوكالة وهذا واضح من خلال مستهل التعريف الذي أوردته لإعادة التأمين الإسلامي والذي إستُهِلَّ بعبارة(إتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها)، ومن مقتضى الحال أن تضمن شركات التأمين الإسلامي لعقودها شرطاً يمنحها المستأمنون بموجبه صلاحية التأمين على مخاطرهم التي سبق وأن أمَّنوا عليها لديها لدى شركات تأمين أُخرى وبخلافه تكون عقود إعادة التأمين من قبل شركات التأمين من وجهة المعايير الشرعية عقد موقوف على إجازة المستأمن إلا إذا كان المستأمن قد خول شركة التأمين بالتأمين مرة أخرى بموجب تخويل أو وكالة منفصلة عن العقد.

وقد عُرِف إعادة التأمين على أنه (عقد يستند في المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزءاً من الأخطار التي تعاقد عليها أو كل الأخطار ويلتزم بدفع قسط معين إليه مقابل إلتزام المؤمن المعيد بأن يدفع حصة من التعويض إلى المؤمن له المباشر) [٢]، وعُرِفَ أيضاً بأنه (عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل إلتزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها

---

[١] البند (١/٢) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مرجع سابق، ص ١٠٣٥.

[٢] حميد جاسم علوان وفوزي علاوي الطائي، إعادة الخطر والتأمين، شركة الزوايا للدعاية والإعلان، بغداد–العراق، ٢٠٢٠، ص ١٣٤–١٣٥.

شركة التأمين المباشر) [١]، وقد عُرِفَت إعادة التأمين من قبل الكثير من الباحثين وهي لا تختلف عن التعريفات التي أوردناها أعلاه، وكلها تدور حول تعاقد شركات التأمين مع طرف مؤمِّن آخر للتأمين على المخاطر التي سبق وأن أمنت عليها لصالح مستأمنين، وتمثل خدمة إعادة التأمين الإسلامي وفقاً لما تقدم البديل الشرعي القائم على التبرع والتكافل الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لإعادة التأمين التقليدي القائمة على الغرر والربا [٢].

ومما سبق يمكن أن نعرف إعادة التأمين الإسلامي على أنه عقد يُبرم بين شركة التأمين التكافلي مع شركة تأمين تكافلي أُخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي، تقوم بموجبه الشركة الأولى بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها إلى الشركة الثانية، مقابل التزام الأخيرة بتحمل جزء من المطالبات عند تحقق الخطر، يتم ذلك وفق صيغة شرعية تقوم على إشراك الشركة الأولى للشركة الثانية بالإشتراكات التي تستوفيها من المستأمنين على أساس التكافل أو المضاربة أو الوكالة بالأجر، مع مراعاة مبدأ الغُنم بالغُرم.

الفرع الثاني

طرق إعادة التأمين الإسلامي

نصت المعايير الشرعية على طريقتين يتم بموجبهما تقديم خدمة إعادة التأمين الإسلامي وقد نص عليها البند (٤) من المعيار الشرعي رقم (٤١) وهي كما يأتي:

أولاً: إعادة التأمين المفردة (الإنتقائية): وبموجب هذه الطريقة يتم الاتفاق بين شركة التأمين الأُولى وشركة إعادة التأمين أو شركة تأمين أُخرى على التأمين على حالات محددة ومختارة من قبل شركة التأمين الأولى ويكون لشركات إعادة تأمين أو شركات التأمين الأُخرى الموافقة على التعاقد على تأمين تلك الحالات أو أن ترفضها، حيث تعرض شركة التأمين الأُولى عقود تأمين تكافلي محددة على شركة إعادة التأمين أو شركة تأمين ثانية من أجل إعادة التأمين عليها مرة أُخرى، وتكون شركة التأمين الثانية أو

---

[١] د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ٢٠٠٥، ص ١١١.

[٢] نص البند (٢/٢) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(إعادة التأمين المذكورة أعلاه هي البديل الإسلامي عن الإعادة لدى شركات إعادة التأمين التقليدية التي تقوم فيها الإعادة على أساس المعاوضة بين الأقساط والتعويضات، وليس على أساس الالتزام بالتبرع).

شركة إعادة التأمين ملزمة فقط بتغطية الأضرار الناجمة عن تحقق الأضرار التي أعادة التأمين عليها فقط دون غيرها [١].

ثانياً: إعادة التأمين الكلية(الشاملة): وبموجب هذه الطريقة تقوم شركة التأمين بعرض جميع الحالات المؤمَّن عليها من قبلها على شركة تأمين أُخرى أو شركة إعادة تأمين، ويتم الاتفاق بينهما على إعادة التأمين بالنسبة لكل حالات التأمين المؤمَّن عليها من قبل شركة التأمين الأولى، وتكون شركة التأمين الثانية أو شركة إعادة التأمين ملزمة بتغطية الأضرار الناجمة عن أي الأخطار المؤمَّن عليها من قبل شركة التأمين الأُولى [٢].

الفرع الثاني

صور طلب إعادة التأمين الإسلامي

أوردت المعايير الشرعية ثلاثة صور لطلبات إعادة التأمين الإسلامي وقد أوردتها المعايير الشرعية بموجب البند (٥) من المعيار الشرعي رقم (٤١) وهي كما يأتي:

أولاً: إعادة التأمين النسبية (بالمحاصة): وهي الطلبات التي تقوم شركات التأمين الإسلامي من خلالها بإعادة التأمين على نسبة محددة من جميع عقود التأمين التي تعاقدت لتغطيتها (كالربع أو النصف أو الثلث) أو غيرها من النسب المحددة الأُخرى [٣].

ثانياً: إعادة التأمين المحدودة [٤]: وهي الطلبات التي تقوم شركات التأمين الإسلامي من خلالها بإعادة التأمين على المخاطر التي لا تستطيع التعويض عن الإضرار التي تحدث عنها، وذلك بالنظر لتجاوزها من حيث التأمين على المخاطر لقدرتها على التعويض [٥].

---

[١] نص البند (١/٤) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(إعادة التأمين الانتقائية: وبموجبها تقوم شركة التأمين بعرض الخطر المراد إعادة تأمينه على معيد التأمين بصورة منفردة مرفقاً بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته).

[٢] نص البند (٢/٤) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(إعادة التأمين الشاملة (اتفاقية إعادة التأمين): وبموجبها تلتزم شركة إعادة التأمين بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين).

[٣] نص البند (١/٥) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(إعادة التأمين بالمحاصة: حيث تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع مثلاً، سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أم أعلى من ذلك).

ثالثاً: إعادة التأمين المحددة [١]: وهي الطلبات التي تقوم شركات التأمين الإسلامي من خلالها بإعادة التأمين على المخاطر لدى شركات إعادة التأمين أو شركات التأمين الأُخرى بما يتجاوز مبلغ محدد من التعويض عن كل حالة من الحالات المؤمَّن عليها من قبلها، أي أنها مثلاً تتحمل التعويض عن الأضرار في حالة معينة بما لا يزيد عن مبلغ محدد وتتحمل شركة إعادة التأمين أو شركة التأمين الثانية المبلغ الإضافي من التعويض وبما يزيد عن المبلغ المحدد من قبل شركة التأمين الأُولى [٢].

المطلب الثاني

ضوابط إعادة التأمين الإسلامي

وضعت المعايير الشرعية ضوابط محددة لإعادة التأمين الإسلامي، وقد تضمن تلك الضوابط شقين: الأول تضمن الضوابط الخاصة بإعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التقليدية وقد نصت عليه بموجب البند (٦) من المعيار الشرعي رقم (٤١)، أما الشق الثاني فقد تضمن ضوابط إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية وقد نصت عليه بموجب البند (٨) من المعيار الشرعي رقم (٤١)، وسنتولى بيان تلك الضوابط بشقيها في فقرتين فرعيتين تباعاً وكما يأتي:

- **ضوابط إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التقليدية:** نصت المعايير الشرعية على ضوابط محددة تحكم خدمات إعادة التأمين التي تُجرى من قبل شركات التأمين الإسلامية لدى شركات

---

[٤] محدود: إسم مفعول من حَدَّ، في إطار محدود، أي إطارٍ محددٍ، مَوارِدُهُ مَحْدُوَدَةٌ: أي ضعيفة، قليلة، ينظر: قاموس المعاني الجامع، عربي–عربي، مادة محدودة، على الرابط الإلكتروني التالي: www.almaany.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/١٢، الساعة ١:٥٠ بعد الظهر.

[٥] نص البند (٢/٥) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة: حيث تحتفظ شركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها).

[١] محدد، المحددة: تشكيلة عددية من كميات لها قيمة محددة جبرياً، قاموس المعاني الجامع، عربي –عربي، مادة محدد، المرجع نفسه، على ذات التاريخ والتوقيت.

[٢] نص البند (٢/٥) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسارة: وبموجبها تتحمل شركة الإعادة عن شركة التأمين ما يتجاوز حداً معيناً من الخسائر، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية، حيث تتحمل الشركة أول عشرين ألف من تغطية الحادث الواحد مثلاً وتتحمل شركة الإعادة الباقي).

التأمين التقليدية، وقد حددت تلك الضوابط بموجب البند (٦) من المعيار الشرعي رقم (٤١) [١]، وهي كما يأتي:

- **الضرورة:** وبموجب هذا الضابط يكون على شركات التأمين الإسلامية ملزمة أولاً بالتأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكر قدر ممكن وعبارة "بأكبر قدر ممكن" تعنى أن الأصل الذي يجب أن تتبعه وتلتزم به شركات التأمين الإسلامية هو إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، وألا تلجأ إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية إلا إستثناءً عند الضرورة [٢]. وأن تكون حالات إعادة التأمين على قدر الحاجة دون التوسع فيها [٣].
- **عدم التعامل بالربا مطلقاً:** ومن مقتضيات الإستفادة من قبل شركات التأمين الإسلامي من خدمات إعادة التأمين بالتعاقد مع شركات إعادة التأمين التقليدية عدم جواز تضمين عقد إعادة التأمين أي شرط ينجم عنه تعامل ربوي لا أخذاً ولا عطاءً، ويمكن الإستعاضة عن التعاملات الربوية بتعاملات أخرى تقوم على المضاربة أو غيرها من المعاملات الإسلامية الجائزة [٤].

---

[١] نص البند (٦) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(ضوابط إعادة التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية: إن إعادة التأمين من شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية يجب أن يتقيد بالضوابط الآتية:...).

[٢] نص البند (١/٦) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكبر قدر ممكن).

[٣] نص البند (٣/٦) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(أن تكون مدة الاتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة)، كما نص البند (٥/٦) من ذات المعيار على ما يلي:(الاقتصار على أقل قدر من إعادة التأمين لدى لشركات إعادة التأمين التقليدية، وعلى هيئات الرقابة الشرعية مراعاة ذلك).

[٤] نص البند (٣/٦) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(ألا تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بأية احتياطيات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية، ولكن يجوز الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار مع شركات إعادة التأمين التقليدية صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق، بحيث تضاف حصة معيد التأمين من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية، وتضاف إلى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفتها شخصية مستقلة عن حساب التأمين).

- **الإمتثال لرقابة هيئات الرقابة الشرعية:** على شركات التأمين الإسلامية الحصول على موافقة هيئات الرقابة الشرعية لها عند إبرام عقد إعادة التأمين مع شركة إعادة التأمين التقليدية، إذ لا يصح توقيع هذا العقد قبل أن يدقق من قبل هيئة الرقابة الشرعية للشركة للتأكد من خلوه من أي شرط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية [١].

- **ضوابط إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية:** نصت المعايير الشرعية على ضوابط تقديم خدمة إعادة التأمين الإسلامي من قبل شركات إعادة التأمين الإسلامي، وقد أوردت المعايير الشرعية تلك الضوابط في البند (٨) من المعيار الشرعي رقم (٤١) وهي كما يأتي:

- **التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية:** تلتزم شركات إعادة التأمين الإسلامية بوجوب تقديم خدماتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد فرضت المعايير الشرعية على شركات إعادة التأمين الإسلامية الإلتزام بكافة أحكام التأمين الإسلامي التي أوردتها المعايير بموجب المعيار الشرعي رقم (٢٦) على أن تراعي أن المشارك في عقد إعادة التأمين هو شركة تأمين [٢].

- **تكوين هيئة رقابة شرعية:** من مقتضيات إلتزام شركات إعادة التأمين الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية تكوين هيئات رقابة شرعية داخل الشركة، حيث تتولى تلك الهيئات مراقبة نشاطات الشركة وأساليب تقديمها لخدماتها لضمان موافقتها للأحكام الشرعية الإسلامية [٣].

- **إعادة التأمين لشركات التأمين التقليدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية:** أجازت المعايير الشرعية لشركات إعادة التأمين الإسلامية أن تتعاقد لإعادة التأمين مع شركات تأمين تقليدية، بشرط أن يكون العقد خالياً من أي تعامل ربوي، وألا ينصب على التأمين على خطر محرم [٤].

---

[١] نص البند (٤/٦) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(أن تحصل شركات التأمين الإسلامية على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها).

[٢] نص البند (١/٨) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وينطبق عليها ما ينطبق على شركات التأمين الإسلامية وفق المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي مع مراعاة أن المشتركين هنا هم شركات التأمين).

[٣] نص البند (٢/٨) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(تكوين هيئة رقابة شرعية لها تشرف على تأسيسها وتأصيل عقودها ووثائقها ومراقبة ممارساتها وتقديم تقرير شرعي عن أعمالها).

المطلب الثالث

الحكم الشرعي لإعادة التأمين الإسلامي

أجازت المعايير الشرعية تقديم خدمات إعادة التأمين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي تكون الإيرادات المتحققة عن تقديم تلك الخدمات هي كسباً حلالاً ومشروعاً [١]، وهي تمثل البديل عن معظم شركات إعادة التأمين العالمية تعمل وفق نماذج تقليدية تتضمن عناصر محرّمة شرعاً، مثل الربا والغرر، مما يضع شركات التأمين الإسلامي أمام خيار صعب، وقد تضمنت الأحكام الشرعية لخدمات إعادة التأمين الإسلامي شقين: الأول يتعلق بالحكم الشرعي لخدمة إعادة التأمين بصورة عامة وقد نص عليه البند (٣) من المعيار الشرعي رقم (٤١)، أما الثاني فيتعلق بحكم التعويضات العمولات المقدمة من قبل شركات إعادة التأمين التقليدية لشركات التأمين الإسلامية وقد نص عليه البند (٧) من المعيار الشرعي رقم (٧)، لذا سنبحث بإيجاز في كل من الشقين تباعاً وكما يأتي:

الفرع الأول

الحكم الشرعي لإعادة التأمين الإسلامي

أجازت المعايير الشرعية بموجب المعيار الشرعي رقم (٣) تقديم خدمة إعادة التأمين، فهي تعد جائزة شرعا في حالة تقديمها إلى شركات التأمين الإسلامي، وتنطبق على شركات إعادة التأمين الإسلامي عند تقديمها لخدمات إعادة التأمين ذات الأحكام التي تنطبق على شركات التأمين الإسلامي عند تقديمها لخدمات التأمين الإسلامي إلى الجمهور [٢].

---

[٤] نص البند (٣/٨) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(لا مانع شرعاً من قيام شركة إعادة التأمين الإسلامية بقبول إعادة التأمين لشركة تأمين تقليدية بالشروط الآتية: ٨/٣/١ أن يكون العقد عقد شركة إعادة التأمين الإسلامية، ٨/٣/٢ عدم وجود أي ربط، ٨/٣/٣ ألا يكون في التأمين المعاد محل تأمين محرم).

[١] نص البند (٩) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(المكاسب المالية المتحققة من شركات إعادة التأمين الإسلامية: إن جميع المكاسب المالية التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامية من شركات إعادة التأمين الإسلامية تعتبر كسباً مشروعاً وتدخل في حساب حملة الوثائق (الشركات المشتركة في إعادة التأمين) ضمن الإيرادات).

[٢] نص البند (١/٣) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(حكم إعادة التأمين الإسلامي: ٣/١/١ يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية).

ومن خلال قراءة نص البند (٢/٣) من المعيار الشرعي رقم (٤١) نجد أن الأصل في حكم إستفادة شركات التأمين الإسلامي من خدمات إعادة التأمين التقليدي المقدمة من قبل شركات إعادة التأمين التقليدية هو عدم الجواز، وإن إجازته جاءت إستثناءً من الأصل المتقدم بالإستناد إلى حالة الضرورة إستناداً إلى القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) [١]، وأن تستند إليه شركات التأمين الإسلامي بإعتباره إجراء مرحلي فقط [٢].

الفرع الثاني

الحكم الشرعي للتعويضات والعمولات المقدمة من شركات إعادة التأمين التقليدية إلى شركات التأمين الإسلامية

بينت المعايير الشرعية بموجب البند (٧) من المعيار الشرعي رقم (٤١) حكم التعويضات والعمولات التي تستوفيها شركات إعادة التأمين الإسلامي من شركات إعادة التأمين التقليدية، حيث أجازت المعايير الشرعية لشركات التأمين الإسلامية إستيفاء مبالغ التعويضات المدفوعة من قبل شركات إعادة التأمين التقليدية [٣]، وهذا أمر بديهي كون جواز إستفادة شركات التأمين الإسلامي من خدمات شركات إعادة التأمين التقليدية لأي سبب يترتب عليه بالضرورة جواز إستيفاء مبالغ التعويضات كون ذلك نتيجة طبيعية لإعادة التأمين في حال تحقق الخطر.

ومن جهة أخرى لم تجيز المعايير الشرعية لشركات التأمين الإسلامي أخذ عمولات إعادة التأمين من شركات إعادة التأمين التقليدية، غير أنها أجازت لها مطالبة شركات إعادة التأمين التقليدية بتخفيض

---

[١] القاضي عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مطبعة أنوار دجلة، الطبعة الأولى، بغداد–العراق، ٢٠١٠، ص ١٨٥.

[٢] نص البند (٢/٣) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(حكم إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التقليدية: يحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة).

[٣] نص البند (١/٧) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(لا مانع شرعاً من أخذ شركات التأمين الإسلامية مبالغ التغطية المدفوعة من قبل شركات التأمين التقليدية).

إشتراك إعادة التأمين المدفوع من قبل شركات التأمين الإسلامي إلى شركات إعادة التأمين التقليدية، كما لا يجوز لها قبول أي أية مبالغ توزع من فائض شركات إعادة التأمين التقليدية [١].

[١] نص البند (٢/٧) من المعيار الشرعي رقم (٤١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي:(لا يجوز لشركة التأمين الإسلامية أخذ عمولة إعادة التأمين ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية)، كما نص البند (٣/٧) من ذات المعيار الشرعي على ما يلي:(لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية قبول أي توزيعات عليها من فائض شركات إعادة التأمين التقليدية ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية).

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة الموجزة أن التأمين الإسلامي وإعادة التأمين الإسلامي يخضعان لذات الأحكام وأن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن القوانين لم تنظم أحكام التأمين الإسلامي وإعادة التأمين الإسلامي بشكل تفصيلي وواضح، وأن الأحكام القانونية الحاكمة لإجراءاتهما تقتصر على الضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات القطاعية المختصة، بالإضافة إلى الإسترشاد بالأحكام التي نصت عليها المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ومن خلال دراسة تلك النصوص توصلنا على إستنتاجات تم الإستناد إليها للوصول إلى توصيات نوجزها كما يأتي:

أولا: الإستنتاجات:

١- وفقاً لقواعد التأمين الإسلامي (التكافلي) يعد المشترك متبرعاً من حيث الأصل وليس مؤمَّناً، لأنه ربما لن يحصل على تعويض يتناسب مع مقدار مبلغ الإشتراك إنما يتناسب مع مقدار الضرر مع مراعاة حال المشترك المالية يسراً وعسراً.

٢- أن التأمين الإسلامي لا سيما التأمين على الأشخاص تجاوز حدود التبرع التعاون والتكافل والخيرية إلى الحدود التجارية طبقاً للقواعد والأحكام التي وضعت له بموجب المعايير الشرعية، لأن هذه القواعد إتجهت إلى تحديد قسط الإشتراك تبعا لحال المستأمن بالنسبة للخطر المؤمَّن ضده وبالتالي تحديد مزايا التأمين تبعاً لذلك.

٣- أن المعايير لم تضع قواعد التأمين على أساس التعاون والتكافل في جبر الضرر، إذ إن معيار التعاون والتكافل في جبر الضرر يقوم على مراعاة حال المشترك وإمكاناته المالية يسراً وعسراً وليس تبعاً لحال الخطر المؤمَّن ضده كون التكافل والتعاون يقوم على معاونة من كان حاله أَيسر لمن كان حاله أقل يُسراً، ولا يكون التكافل وفقاً للمفهوم المتقدم إلا أن يتحمل المشترك قسط تأمين إستناداً إلى حالته المالية وليس حالته بالنسبة لمقدار الخطر الذي قد يتعرض له.

٤- عالجت المعايير الشرعية حالة تخلف المستأمن عن دفع القسط التأميني بطريقة تستند إلى المفهوم التجاري وليس إلى مفهوم التكافل الذي يستند إلى قاعدة التبرع.

٥- أسست الأحكام للفصل بين الحسابات في شركات التأمين الإسلامي وأن تلك الشركات يمكن أن تضم مساهمين إلى جانب المشتركين وهذا من وجهة نظرنا المتواضعة خطأ جوهري ينسف مبدأ التكافل في التأمين الإسلامي، إذ أن الإسلوب الذي يتناسب مع جوهر التأمين التكافلي.

ثانياً: التوصيات:

١-نوصي أن تكون شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامي مؤسسة أساساً من قبل المشتركين والذين يحملون صفة مشتركة في كونهم مساهمين ومشتركين كمستأمنين في هذه الشركة التي يفترض أنها لا تهدف لتحقيق الربح الشخصي إنما تكون غايتها التكافل بين مجموعة من المتبرعين لتغطية الأضرار التي قد تصيب أياً منهم، وأن يوجه الربح المتحقق لدعم مبالغ التعويض.

٢-ويفترض أن تكون الوظيفة الأساسية لشركات التأمين الإسلامي التغطية على المخاطر التي تصيب الأشياء.

٣-في حالة التأمين على الأشخاص فيجب أن يشمل الغرض من التأمين على تغطية الأضرار عن حالات العجز الكلي أو الجزئي، أما حالات الوفاة فيجب أن تقتصر على عائلة المتوفى، ويمكن إضافة عوائل أخرى إلى وثيقة التأمين حسب رغبة المستأمن المتكافل، فإن كانت عائلته هي الأحوج أو على ذات حال العائلة الأخرى المذكورة فتكون عائلة المتوفي هي المستحقة دون غيرهما وتقدر على أساس حاجة العائلة يسراً وعسراً وليس على أساس القسط المدفوع وهذا ينسحب أيضاً على حالات العجز وهذا كله يكون خاضعاً لرقابة ورأي الهيئة الشرعية للشركة، والتي من الممكن إخضاعها لرقابة هيئة شرعية عليا بالنسبة لقراراتها بشأن ما سبق بيانه وغيرها من القرارات الأخرى.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٣- القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦.
٤- قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤.
٥- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.
٦- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٧- قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠.
٨- قانون الرقابة على التأمين السوداني لسنة ٢٠٠١.
٩- قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
١٠- قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.
١١- قانون الرقابة والإشراف على أعمال التأمين لسنة ٢٠١٨ السوداني.
١٢- القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم التأمين الكويتي.
١٣- قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

التعليمات والضوابط والمعايير:

١- تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردنية رقم (١) لسنة ٢٠١١.
٢- ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
٣- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) المعتمدة حتى صفر عام ١٤٣٩ هـ تشرين الثاني ٢٠١٧ م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة- البحرين، ١٤٣٧هـ.

الكتب:

١- د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، عمان-الأردن، ٢٠٠٧.

٢- د. أحمد علي الخطيب، موجز أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مطبعة المعارف، الطبعة الثانية، بغداد-العراق، ١٩٦٨.
٣- محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، حاشية إبن عابدين رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني عشر، دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق-سوريا، ٢٠٠٠.
٤- حميد جاسم علوان وفوزي علاوي الطائي، إعادة الخطر والتأمين، شركة الزوايا للدعاية والإعلان، بغداد-العراق، ٢٠٢٠.
٥- د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٥.
٦- القاضي عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مطبعة أنوار دجلة، الطبعة الأولى، بغداد-العراق، ٢٠١٠.

الأطاريح والرسائل الجامعية:

١- محمد مكي سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، مكة-السعودية، ١٤٠٣ هـ.

البحوث:

١- د. وهبة الزحيلي، التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٨٦.
٢- د. عثمان الهادي إبراهيم، التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون.
٣- الشيخ محمد علي السخيري، خلاصة في التأمين، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن (التأمين وإعادة التأمين) رقم: ٩(٢/٩) المتخذ في المؤتمر الثاني بجدة المنعقد للفترة من ١٠-١٦ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٥م.

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢٠٠ (٦/٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني، المتخذ في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨-٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

المواقع الإلكترونية:

١- الموقع الإلكتروني لمكتب سماحة السيد على الحسيني السيستاني على الرابط التالي:

https://www.sistani.org/arabic ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٧، الساعة ٩:١٥ مساءً.

٢- قاموس المعاني الجامع، عربي-عربي، مادة محدودة، على الرابط الإلكتروني التالي:

www.almaany.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/١٢، الساعة ١:٥٠ بعد الظهر.